

المجلس (62) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

فالحاصل ان ابراهيم النخعي هو اول من عبر بهذه العبارة كما قال ذلك ابن القيم ولكنه في كتاب الروح لما جاء عند الفرق بين النفس والروح وقال ان الناس تطلق على الدم؟ قال وفي الحديث ما لا نفس له زائدة لا ينجس الماء اذا مات منه. وفي الحديث ماذا نسألة الفاعلة؟ وليس في ذلك حديث - [00:00:01](#)

وليس هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى. وهو نفسه قال ابراهيم النخعي اول من عبر باهل العبارة فهذا يبين لنا ان كلامه في الروح انه كلام قديم - [00:00:24](#)

وان كتابته يعني الهدي اللي هو الذي ذكر فيه العبارة عن ابراهيم النخعي يعني يدل على انه يعني عنده يعني شيء من التحقيق ليس ما كان عنده من قبل ولهذا في كتاب الروح امور يعني غريبة. يعني قول ابن القيم يتكلم بها ويدركها منامات وما الى ذلك من اشياء يعني غريبة من ابن القيم رحمة الله - [00:00:37](#)

والله هناك عبر بذكر الحديث قال وفي الحديث ماذا نسألة؟ مع انه ليس هناك حديث لذلك عن رسول الله وهو نفسه قال اول من عبر بهذه العبارة هو ابراهيم - [00:01:03](#)

عن الاسود عن ابي يزيد ابي قيس النخعي وهو ثقة اخرجه اصحابه عن عائشة وقد مر ذكرها قال حدثني الحسن بن شوكر قال حدثنا هشيم عن عروة الهمزاني قال حدثنا الشعبي قال قالت عائشة رضي الله عنها لئن شكرتم لئن شئتم لارينكم اثر يد رسول الله - [00:01:14](#)

صلى الله عليه واله وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجناة ثم اورد ابو داود رحمة الله حدث عائشة قال ان شئتم لاريكم اثر يد الرسول صلى الله عليه وسلم في الحائط كان يقتسم الجناة وسبق المرة في الحديث - [00:01:37](#)

انه كان ضرب بالجدار يعني حتى ينقي يده يعني على اثر استعماله او غسل فرجه وما يعني وما اصاب فرجه وما حوله فانه كان يعني يضربه على الجدار لينقي كما سبق ان مر وهنا ذكرت لان شئتم - [00:01:53](#)

اه اريحة يعني اثر يده في الحائط في الغسل مع جناة يعني كيف يعني جبر على الجدار وينقي يده او لتنقى في يده بعد غسله فرجه وقبل بدئه بالوضوء وقبل بدئه بالوضوء - [00:02:13](#)

معناه انه كان الاثر موجودا في ذلك الوقت. لكن الحديث يعني ينقي شيء سببه؟ قال حدثنا الحسن بن شوكر صدوق صدوق احد ابو زيد وحده؟ نعم صدوق اخرجه ابو داود وحده عنه شيء من بشير الواسطين - [00:02:29](#)

اخرجه اصحابك من شدة. من عروة الهمزاني. عن عروة ابن الحارث. نعم. عروة ابن الحارث الهمزاني وهو؟ البخاري ومسلم وابو داود البخاري وابو مسلم وابو داود والنسائي. عن الشعبي عن الشعب وهو عامر بن شرافيل الشعبي - [00:02:49](#)

عامر بن شراحيل الشعبي ثقة اخرجه خالد وهو ثقة فقير وهو الذي اشتهرت عنه العبارة المشهورة التي ذكرها شيخ الاسلام في اول منهاج السنة في بيان قبح الرافضة وسوء معتقد - [00:03:08](#)

اذا حيث قال ان اليهود والنصارى فضلوا الرافضة بخصلة اليهود والنصارى فضلوا الرافضة بخصلة اذا قيل لليهود من خير اهل ملتكم؟ قالوا اصحاب موسى. واذا قيل للنصارى من خير اهل ملتكم؟ قالوا اصحاب موسى عيسى. واذا قيل للرافضة - [00:03:23](#)

من شر اهل ميتكم؟ قالوا اطعمهم عنه اذا قيل للرافضة من شر اهل ميتكم؟ قالوا محمد هذه العبارة التي عبر بها الشعبي رحمة الله قد قالها بعض الرافضة في شعر له - [00:03:41](#)

وعلم فيه الصحابة ويلم فيه يعني آآ الخلفاء الراشدين اللي هم بكر وعمر وعثمان وكبار الصحابة وصغارهم وكان من جملة ما قال عبارة تطابق العبارة التي قالها ابراهيم النخاري. في بيت من الشعر - [00:03:58](#)

نقول اهم خير امة وفي اذن الناس؟ استفهام تام اهم خير امة اخرجت للناس؟ هل هكذا بل اشقى اي هكذا هيئات ان يكونوا خير امة فيها الناس بعيد ان يكونوا خير امة من الناس بل اشقى امة نحيت الناس - [00:04:16](#)

بل اشقى امة اخرجت للناس. يعني هذه في قصيدة طويلة يعني تبلغ يعني اربع مئة بيت او خمس مئة بيت. وقد ذكر محمود الملاع يعني انفق منها جملة من من الابيات ومنها - [00:04:34](#)

هذا البيت وتكلم عليه وبين يعني ما عنده من الباطل وكان من جملة ما قاله في بيت من الابيات يقول ان سورة براءة خلت من البسمة في اولها لان ابا بكر ذكر فيها - [00:04:49](#)

انما خلت صورة براءة من البسمة يعني دون سور القرآن كلها لان ابا بكر ذكر فيها حيث قال الله عز وجل يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا في يعني هذا الرافظي الخبيث يقول ان سورة براءة خلت من من البسمة لانه ذكر ابو بكر ابو بكر فيها - [00:05:06](#)

فهذا الكلام الذي قاله الشعبي رحمة الله عليه يعني من قديم قاله بعد بعض الرافضة الذين جاءوا بعد ذلك مئات السنين هذه القرن التاسع والقرن الثامن يعني الذي صاحب القصيدة - [00:05:29](#)

التي قال فيها هذه هذا البيت اهم خير امة الناس هيئات ذاك بل اشقها وقد ذكر لي بعض الاخوان من المشايخ انه سمع رافظيا يقول له مثل هذه العبارة ان الصحابة هم اسوأ هذه الامة - [00:05:44](#)

اسوأ هذه الامة يعني هذا في الاحياء الموجودين في الاحياء الموجودين يعني من قال مثل هذه العبارة فتشابهت قلوبهم عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها - [00:06:05](#)

الصديقة بنت الصديق وقد مر ذكرها والحديث فيه انقطاع يعني بين الشعب وعائشة قيل هو لم يسمع من عائشة وعلى هذا فيكون منقطعا والله تعالى اعلم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:06:21](#)

حسين عن عروة ما فيش الكلام وھشوم مدلس هذا الحسين هو مدرس يروي عن عروة ايه عند العنعة ايه وهو ايضا مدلس وهو الذي ذكره العراقي في الفيته ومثل به المدلسين حيث قال وفي الصحيح عدة كالاعمش وكهشيم بعده وفتشر - [00:06:38](#)

في يعني هو من فهذا ايضا يعني مما يضاف الى قضية الانقطاع الذي بين الشعبي وعائشة الاخ احسن الله اليك محمود الملاع انه في هذا الشأن ولا كيف؟ ايه يعني كتاب رده على هذا الرابط بعنوان تذكرون؟ والله ما بذكره - [00:07:01](#)

كتاب علمي وهو صغير وانتقل فيه في ابيات وهي ابيات قبل خمس مئة واربعة مليون لكنه ذكر جملة منها والكتب ما تذكر اسمه الان جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. فضيلة الشيخ حفظك الله هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين - [00:07:21](#)

واذا استطاع الطالب ان يستعين باقوال السلف والعلماء لفهم الكتاب والسنة. هل هل عليه ظير الانسان الذي ليس عنده القدرة يقلد الى ان نجد من يستخير ويرجع اليه يعني في معرفة امور الدين فانه يتعلم مذهب من المذاهب ويعبد الله عز وجل فيها - [00:07:48](#)

والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم لكن الانسان الذي عنده قدرة وعنده الاطلاع الواسع يعني على يعني كتب السنة وعلى يعني الفقه والحديث لا يقال انه يعني يلزمك ان يقلد اماما من من الائمة. وانما عليه ان يتبع الدليل. لان - [00:08:11](#)

آآ الله عز وجل يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ويقول الامام الشافعي رحمة الله عليه اجمع المسلمين على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ان يدعها لم يكن له ان يدعها لقول احد - [00:08:35](#)

دائما وكل واحد من الائمة الاربعة جاء في التنفيذ على انه اذا وجد له قول وقد جاء حديث صحيح بخلافه فانه يتبع الدليل ويؤخذ بالحديث ويترك ما جاء عنه من القول الذي خالفه الحديث - [00:08:49](#)

والامام الشافعي رحمة الله عليه نفسه قد جاء عنه آآ في امور او مسائل متعددة يعلق القول بها على الصحة يرى رأيا خلاف ما جاء

به الحديث الذي ما صح عنده ومع ذلك يعلق القول به على صحته فيقول ان صح الحديث قلت به. ولهذا يأتي بعض - 00:09:07 اتباعه كالقرطبي كالبيهقي وكالنووي في بعض الاحاديث فيقولون وقد صح الحديث وهو مذهب الشافعی. لأن الشافعی علق القول على صحة الحديث وقد صح الحديث فإذا هو مذهب الشافعی حکما لانه علق القول به على صحته - 00:09:27

لكن ليس كل احد يستطيع ان يعني يرجع الى الادلة ويعني آياخذ بها دون ان يكون عنده علم بصيرة واطلاعا واسعا. لأن بعض الناس يمكن ان يطلع على شيء ويكون هناك شيء اقوى منه او هناك شيء ينسخه - 00:09:45 او هناك شيء يعني وانما عليه ان يرجع الى کلام العلماء والى کلام الفقهاء والى کلام صراح الحديث والى يعني الرجوع الى مصادر مختلفة فليس كل احد يقال انه بامكانه ان يجتهد - 00:10:05

لان الذي بامكانه هو الذي عنده قدرة وعنه اطلاع. واما اي انسان يعني يأتي ويقول انا افعل كذا وكذا هذا يعني اه ما يصلح ولا ينبغي ولكن مثل المشايخ الكبار الذين عندهم قدرة وعندتهم معرفة وعندتهم ابتعاد مثل الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وهؤلاء هل يقال ان هؤلاء يلزمهم ان يقلدوا مذهبهم - 00:10:20

معين؟ لا يقال في حقهم ولا في حق غيرهم من يكون عنده القدرة ولكن الانسان الذي يعني ليس عنده علم وليس عنده معرفة ولا عنده قدرة يستفتني من عنده له علم ومعرفة والذي ليس يجب ان يتعلم مذهب المذاهب ويعبد الله تعالى به. والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:10:46

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى تحت ترجمة باب في الغسل من الجنابة. قال حدثنا مسدد بن مفرهد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن ثالث عن فريث - 00:11:08 قال حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة رضي الله عنهم اجمعين قالت وضعت للنبي صلى الله عليه واله وسلم غفنا تغتسل من الجنابة واتفه الجناح على يده اليمني فغسلها مرتين او ثلاثة - 00:11:28

ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله. ثم ضرب بيده الارض فغسلها. ثم تممضض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه. فناولته المنديل فلم يأخذه. وجعل ينفض - 00:11:44

نهاها عن جسده وذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة ابو داود قال مسدد قلت لعبد الله ابن داود يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي - 00:12:04

هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد الترجمة هي في غسل الجنابة وقد مر جملة من الاحاديث المتعلقة بغسل الجنابة - 00:12:24

فيها ما هو مختصر وفيها ما هو مطول وبعض الاحاديث تقتصر على ذكر بعض اجزاء الانسان وغسل الرأس او الصب على الرأس والحتي على الرأس وبعضاها يذكر الكيفية وهي انه يتوضأ - 00:12:45

انه اه يغسل بيده اولا ثم يغسل فرجه وما نتج عن ذلك من من اثار الجماع فرجه وما حوله وكل ما كان من اثر الجماع ثم ويضرب يده بالارض او بالجدار لينظفها ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلوة. يتوضأ - 00:13:10

وضوءه لصلوة ثم بعد ذلك يصب على رأسه على شقه الایمن ثم شقه الایسر ويكتب الماء على سائر جسده بحيث يصل الماء الى كل جزء من الجلسات لا سيما الاماكن التي - 00:13:38

قد ينبو عنها الماء وهي المقابر الذي يكون يعني في الاباط ويكون ايضا في اصول الفخذين بحيث يتحقق الانسان انه وصل الماء الى سائر جسده وهذه هي كيفية الغسل الكامل - 00:13:56

ووضوء قبله ثم بعد ذلك اغتسال واذا كان الغسل للجنابة ونوى رفع الحدث الاكبر والاصغر وافاض الماء على جسده جميما وان لم يتوضأ من قبل لانه يرتفع الحدثان الاكبر والاصغر - 00:14:16

يرتفع الحدثان الاكبر والاصغر ولكن الاقسام الاخرى التي هي للتبرج او للجمعة لا ينفع فيها او لا يرتفع فيها حدث لان الحدث الاصغر لا يرتفع تكون الانسان يغتسل ويصب الماء على جسده وينبوي وانما ذلك يكون خاصا في الغسل من الجنابة - 00:14:33

الفصل من الجنابة الذي يرتفع به الحدث الاكبر والحيث الاصغر. واما غسل الجمعة وغسل التبرج فلا يرتفع يرتفع به حدث ولا يكفي ان الانسان على جسده وينوي رفع الحدث الاكبر والاصغر. بل لا بد ان يتوضأ - 00:14:56

لذلك اما قبل الاغتسال واما بعد الاغتسال وايضا الى آآاغتسال او توضأ قبل الوضوء قبل الاغتسال ثم بعد ذلك لمس ذكره ولمس فرجه فان عليه ان يعيده الاغتسال او يعيده الوضوء - 00:15:14

لان نفس الذكر ينقض الوضوء ومشي الفرج ينقض الوضوء فعليه ان يعيده الوضوء. واما اذا توضأ اه اولا يعني غسل فرجه اولا وتوضأ وغسل واغتسال بان اصاب الماء تار جسده - 00:15:39

فانه يكون بذلك قد رفع الحدث الاكبر والاخير. وان لم يتوضأ ولكنه نوى بالاغتسال وافاضة الماء على جسده كله من الاكبر والاصغر فان ذلك يجزئ ويكتفى لكن بشرط الا يكون مس ذكره بعد ما كان غسله عند - 00:15:57

او قبل الاغتسال لانها الذكر ينقض الوضوء فالاحاديث وردت بكيفية مختصرة وبكيفيات مطولة وهذه الكيفية الكاملة التي هي وضوء قبله ثم اغتسال بعد الوضوء وقد اورد ابو داود جملة من الاحاديث مرت - 00:16:20

وورد هنا حديث حديث آآآ حديث ميمونة ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهاشمية خالة ابن عباس يروي عن حاليه وان الرسول صلى الله عليه وسلم انها اعدت غصن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فافرغ على يده اليمني وغسل يديه - 00:16:45

ثم غسل فرجه وما حوله وضرب به يده الارض يعني ليحصل نقاوتها من اثار ما علق بها او اتصل بها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم بعد ذلك وعلى رأسه ثم بعد ذلك تتحى وغسل رجليه وغسل رجليه يمكن ان يكون قبل - 00:17:07

اه الاغتسال ويمكن ان يكون بعده ويمكن ان يكون بعد وغسل الرجلين بعد الاغتسال يعني يمكن يعني اه مناسبا فيما اذا كانت الارض يعني فيها يعني زراع وفيها يعني آآ شيء يعني كان يغطس الانسان عليه فانه آآ كونه يغسل رجليه في الاخر يكون بذلك - 00:17:37

يعني نظفت مما علق بها. والحاصل ان غسل الرجلين يكون قبل الاغتسال يعني في اخر الوضوء ويكون يمكن ان يؤخر الى ما بعد الاغتسال وكل ذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:05

فهذا فيه بيان كيفية الغسل وهو مستمر على الوضوء وفيه ايضا المضمضة والاستنشاق يعني في الوضوء والمضمضة والاستساق تكون في الاغتسال ايضا يعني اذا كان الانسان اغتسل غسلا دون ان يكون قد توضأ فعليهم يتمضمض ويستنشق. لان المضفة الاستنشاق تابعة للوجه - 00:18:22

وهي لها عقم الوجه قائمة عن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت لبني صلى الله عليه وسلم غفلا يعني غسلة يعني ما ان يغتسلا به ايوه يغتسل من الجنابة فاتقا الاناء على يده اليمني فغسلها مرتين او ثلاثة. من المعلوم ان الغسل يكون باليدين - 00:18:47

يعني الغسل يكون اليدين ليس باليد واحدة. يعني من اخفى على اليدين اليمني ثم غسل يديه. نعم ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله نعم ثم ضرب بيد الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه - 00:19:11

ثم صب على رأسه وجسده ثم تتحى ناحية فغسل رجليه. وهذا فيه هذا في غسل الرجلين بعد الاغتسال يعني اعضاء الوضوء حصلت قبل الاغتسال الا الرجلين فانها جاءت بعد الاغتسال ايوه - 00:19:34

ثم تناولته المنديل فلم تناولته المنديل تقول اميما رضي الله عنها ناولته المنديل ليتنشق به فلم يأخذه وجعل ينفض الماء على جسده صلى الله عليه وسلم. وهذا لا يدل على ان - 00:19:53

اه المنديل لا يستعمل او ان الانسان لا يتمشط هل الانسان يتتنشف بعد الوضوء وبعد الغسل وما جاء في هذا الحديث من كونه لم يأخذه لا يدل على منعه ولا يدل على على كراهيته - 00:20:07

فلعله ان يكون مستعجل او قد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على انه مسح آآ مسح بجبة كانت عليه بعد ما توضأ صلوات الله وسلامه وبركاته عليه استعمال التنشف لا بأس به - 00:20:24

وعدم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم للمنديل لما ناولته اياده لا يدل على الكراهة والمنع لأن ما في شيء يدل على ذلك فلعله يكون في تلك الحالة اما مستعجل او ان الخرقه يعني اه يعني اه لم تعجبه او انها او اي - [00:20:44](#)

لامر من الامر الاصل انه ليس في دليل على المنام ايوه وذكرت ذلك لابراهيم فذكرت ذلك بابراهيم يعني يقول الاعمش ذكرت ذلك لابراهيم النخاعي ذكرت ذلك لابراهيم النخاعي يعني ما يتعلق يعني قصة المنديل وقصة كونه يعني آآ - [00:21:01](#)
آآ اعطي المنديل ولم يأخذ لقتل ذلك لابراهيم؟ وقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا. ولكن كانوا يكرهون ثم حكى عن السلف وعن العلماء انهم كانوا لا يرون بالمنديل بأسا لا يرون بالمنديل بأس ان يكون الانسان يتنسف ويستعمل التتشيف ولكن كانوا يكرهونه للعادة يعني كونه يتخذ عادة بحيث يكون كأنها سنة - [00:21:28](#)

وانها لا تترك وهذا كان يأتي او يذكر بعض العلماء ان الشيء الذي يكون يعني آآ سائغا او يكون مستحبا يعني لو ترك في بعض الاحيان حتى لا يعتقد انه واجب او حتى لا يعتقد انه سنة اذا لم يكن واجب - [00:21:53](#)

مثل ما قالوا في المداومة على ركعة على قراءة الف لام ميم سجدة وهلاك على اللسان؟ يعني قالوا تكره المداومة على ذلك. لأن لا الناس ان هذا شيء لازم وان هذا شيء لابد منه. يعني فالذي كرهه يعني كونه يتخذ عادة بحيث - [00:22:13](#)
يعني لا يترك ويستمر عليه دائمًا وابدا فاذا ترك في بعض الاحيان فيزول يعني الشيء الذي كانوا يكرهون من اجله. كانوا يكرهونه للعادة او يكرهون اتخاذ ذلك عادة دائمًا ابدا بحيث لا يترك - [00:22:31](#)

ولا يعني ويعتقد انه سنة او يظن ان هذا شيء يعني اه مطلوب دائمًا وابدا قال كانوا لا يرون بالانجيل بأسا عن السلف وعن العلماء انهم كانوا لا يرون وهذا من جنس قول ابراهيم النخاعي الذي اتاه الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله في - [00:22:50](#)
في كتاب التوحيد كانوا يضربوننا على اليمين والاهل ونحن صغار يعني يعظمون شأن اليمين والوعد وانهم يعني لا يستهينون بذلك ولا يستسهلون ذلك. يعني الحكاية عما كانوا يؤذبون به اولادهم. كانوا - [00:23:12](#)

يضربوننا على اليمين والعفو صغار يعني يؤذبونهم لا يستهينوا بامر اليمين والhalb. وكذلك العهد. وقوله كانوا لا يرون بأسا يعني للعلماء او سلف هذه الامة ولكن كانوا يكرهون العادة وكذلك مثل مثل ما اشرت اليه الذي ذكره الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في كتاب التوحيد كانوا يضربوننا قال ابراهيم كانوا يضربوننا على اليمين والوعد - [00:23:33](#)

كصغر نعم رواه ابو داود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود يكرهون للعادة فقال هكذا هو ولكنني وجدته في كتابي هكذا ثم قال ابو داود قال مسدد وهو شيخه قلت لعبد الله ابن داود وهو شيخ مسدد بالاسناد عبد الله بن داود الخريبي - [00:23:58](#)
كانوا يكرهونه للعادة يعني هكذا يعني هذا الكلام قال هكذا هو يعني انه هكذا يعني اه حفظ وهكذا يعني وجده في كتابه يعني موجودا في كتابه وفي حفظه. نعم - [00:24:22](#)

قال حدثنا مسدد بن مفرهد. مسدد بن مسرهد ثقة. اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى. عن عبد الله بن داود. عن عبد الله بن داود وهو ثقة اخرجه البخاري واصحاب السنن. عن الامام ابا سليمان بن مهران الكاهلي وهو ثقة اخرجه بالشدة. عن سالم - [00:24:41](#)

سالم ابا الجعد وهو ثقة اخرجه اخرجه من قریب مولی ابن عباس وهو ثقة اخرجه له اصحابه عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد العبادة اربعة من الصحابة واحد سبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:01](#)

عن ميمونة بنت الحارث الهاشمية خالتها لان ابن عباس امه لبابة بنت الحارث الهاشمية ام الفضل اكبر واولاد العباس الفضل وهو ابو الفضل وهي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث وميمونة بنت الحارث - [00:25:21](#)

وهما اخيان فهو يروي عن خالتها ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وحديث ميمونة عنده اصحابه يكتب قال حدثنا حسين بن عيسى الخراثاني قال حدثنا ابن ابي هليب عن ابن ابي عن شعبة انه قال ان ابن عباس رضي الله عنهما كان - [00:25:42](#)
اذا اغتسل من الجنابة يبلغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مراقب. ثم يغسل فرجه فنسى مرة كم افرغ فسألني كم افرغت وقلت لا

ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء - [00:26:10](#)

ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتطهر ثم روى ابو داود حديث ابن عباس انه آآ كان افرغ على يديه كان اذا ارتنز من الجنابة يضرب بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات اكان افرغ على يديه كان [00:26:30](#) -

اذا اغتسل من الجنابة يفرغ على بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات يعني فيغسلها سبع مرات ثم يغسل فرجه. ايوه. فنسى مرة كم افرغ فسألني كم افرغت وقلت لا ادري - [00:26:50](#)

يعني انه عندما يغسل يعني اه بعض يغسل يديه او يغسل يعني بعض اعضاء الوضوء فسألة قال تم سأل ابن عباس شعبة يعني مولى ابن عباس سأله كما قال لا ادري - [00:27:07](#)

قال لا املك يعني قيل انه مرح وقيل انه ذم قيل انه مرح وفي الغالب انه يذكر للذنب الغالب انه يذكر له وما يمنعك ان تدري يعني معناه انه كان ينظر اليه - [00:27:28](#)

ولعله كان يعني اه وهو ينظر اليه يعني يعرف كيفية فعله ويتعرف على كيفية اغتساله لان لانهم هكذا كانوا يعني ينظر بعضهم الى بعض ويعرفون الهيئة والكيفيات التي آآ تفعل حتى يعكسون - [00:27:46](#)

وحتى يقصده فسألة فقال لا ادري يعني ما ادري ايش العدد الذي قد سبق ان مضى لان ابن عباس نسي العدد ابن عباس العدد وقال له كم؟ يريد ان يتتأكد منه ان يتحقق من شعبة هذا - [00:28:06](#)

فقال لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ايوه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة. ايوه. ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله ثم يتوضأ الى ابن عباس - [00:28:21](#)

وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده بالماء. وذكر العدد يعني سبع مرات يعني هذا مخالف لما جاء في الروايات الكثيرة العديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يزيد على ثلاث مرات - [00:28:37](#)

انه كان لا يزيد على ثلاث مرات والحديث في اسناد في ضعف بسبب شعبة هذا الذي يروي عن ابن عباس والذي هو مولى ابن عباس ايوه قال حدثنا حسين ابن - [00:28:54](#)

نعيش الخرافان. حسين بن عيسى الخراساني وهو البخاري ومسلم وابو داود. صدوق اخرج له البخاري ومسلم وابو داود والنسيائي. عن ابن ابي خزيف وهو محمد ابن اسماعيل و Mohammad ibn 'Amr ibn 'Umar ibn Khuzayfa وهو ثقة نعم وهو صدوق اخرجه اصحاب كتب الشيخ - [00:29:08](#)

عن ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب وهو محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن ابي ذر ثقة الفقيه اخرج له اصحاب عن شعبة وهو اه ابو عبد الله شعبة بن دينار. نعم. وهو عبد الله شعبة بن دينار. وهو وهو صدوق سيء الحفظ. اخرج حديثه؟ ابو داود - [00:29:31](#)

اخذ حجر وابو داود وحده عن ابن عباس عن ابن عباس و قد مر ذكره يكون ضعيف او منكر نعم الحديث الحديث يعني ضعيف وهذا حديث مستقل يعني ما جاء عن ابن عباس يعني آآ رواد اخرون يعني خالفهم لكن هذه الرواية - [00:29:55](#)

يعني آآ فيها بسبب هذا الذي هو سيء الحكم قال حدثنا ختيبة ابن سعيد قال حدثنا ابي جابر عن عبد الله ابن عصم عن عبد الله ابن عمر انه رضي الله عنهمما انه قال كانت - [00:30:35](#)

صلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات. وغسل البول من الثوب سبع مرات. فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسؤال حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة. ثم ورد ابو داود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:30:51](#)

ان الصلاة يعني كانت خمسين والغسل من الجنابة سبعا وغسل البول من الثوب سبعا فلم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل جعل في الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة - [00:31:11](#)

والغسل وغسل الثوب من النجاسة مرة والحديث يعني هذا ضعيف ايضا. قصة الخمسين بالنسبة للصلوة هذه موجودة في الصحيحين

وفي غيرها من احاديث الاسراء وفي قصة الاسراء، اول ما قررت الصلاة فرضت خمسين في السنة - 00:31:30

ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم بين موسى وبين الله عز وجل يعني يرجع ويسأل الله التخفيف بمشورة موسى وعرضه عليه حتى وصلت خمسة وقال الله عز وجل انها خمس يعني - 00:31:52

وخمسون في الاجر فخففت من خمسين الى خمسين الى ذكر السبع مرار في غسل الجنابة وكذلك في الغسل غسل التوب نجاسة وهذا يعني غير صحيح وغير ثابت والحديث ضعيف لأن في اسناده في اسناده من هو ضعيف - 00:32:09

نعم قال حدثنا ختيمة بن سعيد بن سعيد بن طريف البغلاني ثقة اخرجه اصحابه عن ابيوب عن جابر هو فصل وقت خصوصاته في اخراج اخباره في هذه القضايا ملخص دارمداد والتمذى عن عبد الله بن ابي طالب ٢٥٥٥

صدوقة يفطر - 00:32:31

هو خلوق يخطئ اخرج حديثه ابو داودة وابن ماجة عن عبدالله ابن عمرو عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو صحابي ابن حماد الحنفية احاديث محدثة ملخصة في المعرفة فـ في المعرفة من محدثاتنا

سنت بي اسد العبد الله ابريزيد من المتصدّقين واسمه اسحاق اسحاق واسمه اسحاق اسحاق واسمه اسحاق اسحاق

• 11

ابي هريرة. حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان تحت كل شعبه جنابة. ان ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وهذا الحديث ضعيف ان كل شخص تحت كل شعرة جنابة طبعا الانسان عليه يرثى يعني آآ جسده كله بالماء ويرثى رأسه -

2000-01-01

وسلم اغسلوا الشعر ونقوا البشر نعم قال حدثنا نصر بن علي نصر بن علي الجهمي ثقة - 00:33:56

هو نصر بن علي ابن نصر بن علي الجھولي يعني اسمه هو اسمه ابيه يوافق اسم جده وجد ابيه نصر بن

00:34:22 اخرج من اصحابه - من حديث عبد الله بن معاذ عن الحارثتين: حديث عبد الله بن معاذ عن معاذ عن معاذ

سے سرے بی و بی۔ سے اے سرے

البخاري تعليقاً واضحة لسنة وعن محمد بن سيرين عن محمد ابن سيرين وهو ثقة اخرجه اصحاب اسمه ستة عن أبي هريرة عن

ابن هبيرة عبد الرحمن بن صالح الدوسي، صاحب رسم الله عليه وسلم وهو أكثر - 56

الصحابة علي الاطلاق قال ابو داود الحارت ابن وجوهه حدیثه منکر وهو ضعیف هذه الحالة الوجیه حدیث المنکر وهو ضعیف. نعم
قالا حدثنا موسی ابن اسماعیل هذا من اغلاقه المنکر - 00:35:09

فِي الْمُقْرَبَاتِ إِذَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِمْ الْمُنَذِّرُونَ

احبنا عن زادان عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قال - 00:35:32

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار. قال علي فمن فمن ثم عاديت ر

اورد ابو داود حدیث علی حدیث علی ابن ابی طالب رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان - 00:35:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال من ترك موضع سعده من جناته لم يعسها ما ترك موضع سعده بجناهه لغيره

نعم يسميها ومعنى هذا فيه عقوبات وعقوبة في النار ويحصل له في النار كذا وكذا بحيث يعني يعاقبه الله بعقوبة كذا وكذا في النار

00:36:31 - اکائیں ادا کرنے والے اور خطرہ ادا کرنے والے 08:42

قال، فهن ثم قال على رضي الله عنه فهن ثم عاديت، أنس، يعني، عاد شعر، وأسه بحث انه كان يحذه ويستمر على حذيه حتى لا

يحصل له او حتى لا يحصل منه الاخلال - 00:36:47

يعني بغضله يعني بحيث لانه توعد عليه بهذا الوعيد الشديد من ترك غسل شعرة من الجنابة فعل الله به كذا وكذا من النار. قال فمن ثم عاديتها شعرى عاديت رأسي لان عاد شعر - 00:37:01

بحيث انه كان يجوزه يعني حتى لا يحصل منه اخلال به فكان يجوزه يعني دائمًا وابدا. والحديث ضعيف لانه من روایة عطاء ابن السائب واعطاء النساء صدوق اختلف وحماد بن ابن سلمة - 00:37:20

روى عنه قبل الاح்�تلاط وبعد الاح்�تلاط ولم يتميز ما كان قبل الاح்�تلاط مما كان بعده فيرد او يرد روایته والمختلط ما تحقق بانه روى منه قبل الاقتراء روى عنه قبل الاح்�تلاط - 00:37:44

هذا محتاج به لان الاح்�تلاط قرأ بعد ذلك ولما كان يحدث كان غير مختلف وما كان بعد الاح்�تلاط محققا فهو مردود لا يحتاج به. وما كان قبل الاح்�تلاط وبعده يعني راوي روى قبل الاح்�تلاط وروى عنه ايضا بدل الاح்�تلاط - 00:38:04

فان كان متميزا عرف ما كان قبل الاح்�تلاط فيعملوا به وما كان بدل الاح்�تلاط لا يعمل به وان كان روى عنه قبل الاح்�تلاط وبعده ولم يتميز فكله لا يعول عليه - 00:38:25

كله لا يعول عليه لانه روى عنه قبل الصراط وبعد فلم يتميز. وحماد بن سلمة من روى عنه قبل الاح்�تلاط وبعد لم يتميز ما روى عنه قبله وبعد فت رد روایته عنه - 00:38:42

اما حماد بن زيد فانه روى عنه قبل الاح்�تلاط ولهذا روایته عنه اذا جاءت عن حماد عن عطاء ابن سائب فانها مقبولة ومعتبرة ومحتج بها لانه روى الاح்�تلاط واما حماد بن سلمة رواه قبل الاح்�تلاط هو بعده - 00:38:57

ولم يتميز فيرد الحديث يعني ضعيف من اجل عطاء ابن السائب ورواية حماد ابن سلمة عنه وقد اخالط نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل التبوزة ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن حماد. وسبق ان ذكرته فيما مضى ان موسى بن اسماعيل التبوزكي - 00:39:17

هو جد ابن ابي عاصم فمن امه ان ابن ابي عاصم يعني آن نبيل يعني آن هو آن ابو عاصم جده جده من قبل لابيه موسى بن اسماعيل جده من قبل امه. فله جدا - 00:39:45

يعني ثقان من جهة ابيه ومن جهة امه آن ابو عاصم النبيل ثقة اخرجه اصحابك من ستة وهو من شيوخ البخاري وجهير ابن حرب ايضا وموسى ابن من شيوخ من شيوخ البخاري - 00:40:07

وكل منه روى عنه كل منهم روى عن الخلق من ستة يعني ابو عاصم النبيل وموسى بن اسماعيل وموسى بن اسماعيل هذا جد ابن ابي عاصم صاحب صاحب السنة كتاب السنة وغيرها من الكتب هذا جده من قبل امه. وذاك جده من قبر ابيه - 00:40:27
لان ابن ابي عاصم ابو عاصم هو جده ليس هو ابو الحماس؟ عن حماد بن سلمة وعرفنا انه اذا جاحم مات غير منسوب ويروي عنه موسى بن اسماعيل فهو ابن سلمة - 00:40:49

هو ابن سلمة وهو ثقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن هو صدوق اخالط اخرجه حسن البخاري تعليقا ومسلم ومسلم
روى عنه مقرونا ليس مستقلا نفسه اخرج له البخاري ومسلم واصحابه. البخاري وخاصة؟ نعم. اخرجه له البخاري واصحابه. اذا مسلم ما روى عنه - 00:41:04

عن ماذ؟ عن زادان وهو عن بابن الكندي وهو صديقه يرسل رواه البخاري ومسلم واصحابه. زادان الكندي ثقة يرسل ثقة لصدوق يرسل صدوق يرسل اخرجه حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن. عن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين - 00:41:48

الهادى المهدىين ابو الصفدين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارظاه. وحديثه عند اصحاب كتب الشدة قال رحمه الله تعالى باب في الوضوء بعد الغسل. قال حدثنا عبد الله بن محمد التصيري قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو - 00:42:22
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يغسل ويصلى الركعتين وصلاته الغداة ولا

اراه يحدث وضوءا بعد الغسل يغتسل ويصلی الرکعتین وصلاتة الغداة - 00:42:44

ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل ثم اورد ابو داود رحمة الله ان تسلمه يا الوضوء بعد الغسل اسباب الوضوء بعد الغسل يعني انه لا يشرع وليس للانسان ان يتوضأ بعد غسله - 00:43:03

يعني اه اذا كان توضأ قبله او كان نوى بالاغتسال رفع الحدث الاكبر والاصغر ولم يمس ذكره في اثناء امتحاله فانه لا يحدث وضوءه يعني بعد الغسل اما اذا كان اغتسل - 00:43:19

ولم ينوي رفع الحدث الاخرى وانما رفينا ورفع الحدث الاكبر فقط ولم ينوي رفع الحدث الاصغر او انه نواه او انه اغتسل اولا توضأ اولا قبل الغسل او انه اغتسل - 00:43:41

ونوى رفع الحدث الاكبر والاصغر ولكنه لم يمس ذكره في اثناء اغتساله ولم يمس ذكره في اثناء اغتساله فان هذا لا يعید لا يأتي بمثل لكن اذا كان لم ينوى - 00:44:04

رفع الحدث الاصغر وانما نرى الرفع الاكبر فقط او انه اغتسل ونوى الاثنين ولكنه لم يمس ذكره في اثناء الاغتسال لم يمس ذكره في اثناء هذا الرسال فهذا عليه ان يتوقع بعد ذلك - 00:44:20

والاصل ان الانسان لا يحتاج الى وضوء بعد الاغتسال ما دام انه توضأ قبل الاغتسال او نوى الاغتسال نوى بالاغتسال الوضوء والغسل رفع الحدث الاكبر والاصغر انه لا يعید لكن اذا لم ينوى الحدث الاصغر. لم ينوي رفع الحدث الاصغر عند اغتساله - 00:44:40 او نواهم ولكنه لم يتذكره وهو يغتسل يعني بعد ما غسل فرجه قبل ان يبدأ ويسلم على جسده بعد ذلك لمسه فانه عليه ان يتوضأ لان مسجد الذكر ناقص للوضوء - 00:45:02

لان مثل ذكر ناقص الوضوء. وعلى هذا فالوضوء بعد الغسل لا يعني يكون الا اذا كان الانسان يعني لم ينوى الحدث الاصغر عند الاغتسال او انه نوى الحدث الاكبر والاصغر رفعهما ولكنه لم يتذكره فانه في هذا الحال عليه ان يتوضأ بعد ذلك والا - 00:45:19 فانه لا يحتاج الى وضوء وحديث عائشة رضي الله عنها تفید انه كان صلی الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة يعني ويصلی الرکعتین وصلاتة يعني رکعتی الفجر اخذ الفجر عند طلوع الفجر وصلت الغداة التي هي صلاة الفجر - 00:45:43

ولا يحدث وضوءا وليس قال حدثني عبد الله بن محمد النفيري. عبد الله بن محمد بن علي النخيلي هو ثقة. اخرجه البخاري واصحابه السنن عن زهير عن معاوية هو ثقة اخرجه اصحاب - 00:46:01

الاستاذ زهير بن محمد صحيح محمد ولا غير معاوية؟ غير معاوية؟ وغير بن معاوية. ثقة اخرجه اصحاب الفتنة عن ابي اسحاق عن ابى اسحاق الشريعي عمرو بن عبد الله الهمданى السبىعى ثقة اخرجه عن الاشول - 00:46:18 عن الاسود بن يزيد النخعي وهو ثقة اخرجه اصحابه من شدة. عن هذه عن عائشة ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلوة والسلام - 00:46:33

هذا الحديث له اسناد اخر غير هذا الماء حديث ان النبي صلی الله عليه وسلم كان لا يجد بعد الغسل وضوءه لان هنا زهير قال عنه ابن حجر ثقة سماعه من ابى اسحاق - 00:46:49

وهو يروي عن ابى اسحاق. ايوه فاذا كان ما يوجد الا هذا السند والله الحديث يعني صصحه الالباني لكن ما ادري يعني يمكن يكون له شيء قال رحمة الله تعالى باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل - 00:47:05

يعني في اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ قال حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن ابى عبيدة عن ابى زعيم عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة من المسلمين وقال زينب - 00:47:32

وقال زهير وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقطه للجنازة؟ قال انما يكفيك ان تحفي عليه ثلاثة وقال زهير تحمي عليه ثلاثة ثلث حنيات من ماء ثم تفيفي على سائر جسدك فاذا انفقت - 00:48:00

ثم ورد ابو داود رحمة الله ان الترجمة وهي باب هل في المرأة هل تنقض شعر رأسها؟ هل تنقض شعرها؟ شعر رأسها من الجنابة؟

هل تنقضه اذا كان مشدوداً وبخوراً اتنقله وتغتسل؟ يعني وهو منشور غير مسدود ولا مظفوري - [00:48:23](#)
او ان او ان لها ان تغتسل وهو على حاله دون ان دون ان يفك ودون ان ينشر بل يبقى على ظفره وجده هذه هي الترجمة والجواب ان المرأة لا يلزمها - [00:48:47](#)

ان اه تنقض شعرها عند الاغتسال لا يلزمها ان آن نشرته لا بأس بذلك ولكن كون ذلك واجب عليها واجب وذلك واجب عليها لازماً لها لا يلزمها ذلك بل يكفيها ان تصب على رأسها - [00:49:05](#)
وان حفر على رأسها ولا يلزمها ان اما ان تفكه وان تنشره وقد اورد ابو داود رحمة الله حديث آن سلمة رضي الله عنها انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:27](#)

وقال انها كانت آن تغتسل. اني امرأة اشد بكر رأسي افا انقضه للجنابة؟ اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقض من الجنابة نستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنقضه يعني هل يلزمها نقضه؟ قال انما يكفيك - [00:49:49](#)
انما يكفيك ان تحفظي تحضي عليه ثلاثاً وقال زهير انما تحكى يعني وقال زهير سحفي يعني هذا قال تحفظ وهذا قال تحفظ. نعم.
عليه ثلاثة حثيات من ماء. عليه ثلاثة حثيات من ماء تصب عليه ثلاثة يعني حثيات من - [00:50:09](#)
ما ايضاً اه ثم تفيفي على سائر جسده ثم تفيفي على سائر جسده يعني بعد ما تغسلين رأسك ثلاثة مرات وتصبب عليه ثلاثة افراغات تحفظ تفيفي الماء على سائر جسده - [00:50:29](#)

ثم تفيفي على سائر جسده فاذا انت قطه فيك. ثم تفيفي على سائر جسده فاذا انت قد طهرت. يعني اذا فعلت هذا لان حظيتي على رأسي في ثلاثة حثيات وغسل الماء على سائر الجسد فانت بذلك تكونين قد طهرت - [00:50:47](#)
والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم اداها بانها لا يلزمها نقل شعر رأسها وانما يكفيها ان تحظى عليه او تحشى عليه ثلاثة حثيات وتفيض الماء على سائر جسدها وبذلك تكون قد طهرت من الجنابة - [00:51:06](#)

قال انما يكفيك يا طيب عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يعني آن عبارة آن للشرح والشرح نعم. ابن الشرح قال ان امرأة مسلمة يعني سالت يعني معناها انها كانت عن نفسها - [00:51:25](#)

عن نفسها بقولها امرأة من المسلمين وفي الثاني ريال زهير انها قالت يعني ام سلمة قالت يعني الاول فيه ابهام للسائل وهكذا يعني كانوا يفعلون يعني ابهام الابهاء - [00:51:45](#)
يعني يكنى الانسان عن نفسه برأى الرجل يقول تعالى ان رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفسه المحدث هو السائل فهو الصحابي هو الثالث والمرأة كذلك اذا ان امرأة من المسلمين او ان امرأة قالت كذا وكذا وتكون هي نفس السائلة - [00:52:04](#)
ايوه قال انما يكفيه عن تحزني عليه ثلاثة. تحزني؟ ايه. ان تحزني؟ يعني حفناه او تعقيب ايوه وقال زهير يحظى عليه ثلاثة نعم نعم الحسنات وهذا تحطيم من الحثيات لان الفرق بين هذا عبر سحب وهذا - [00:52:22](#)

نعم قال حدثنا زهير بن حرب وابن الصرح. زهير بن حرب هو ابو خيثمة ابو خيف انا زهير بن حرب وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة الا الترمذى وقد اسفر عنه الامام مسلم - [00:52:51](#)

روى عنه في صحيحه اكثر من الف حديث روى عن ابي خيثة ابن زهير ابن حرب اكثر من الف حديث فاكتروا منها ابو بكر بن ابي شيبة ان يروى عنه مسلم اكثر من الف الف وخمس مئة حديث - [00:53:08](#)
الف وخمس مئة حديث فهو مسفر عن ابي بكر ابي شيبة ومجتمع ابي خيثمة زهير بن حرب هذا محمد بن رافع مقل عنده ولكنه يعني اقل اقل من هؤلاء بكثير - [00:53:24](#)

ومن الشرح وابن الشرح هو اه احمد ابن عمرو بن الشرح ووثقها اخرجه اصحاب حديث مسلم وابو داود والنمساني وابن ماجه. عن سفيان ابن سفيان ابن عبيدين المكي ثقة اخرجه اصحاب عن ابي موسى بن موسى. عن ابي موسى - [00:53:43](#)
ابن موسى وهو ثقة نعم اخرج له حوض وهو ثقة اخرجه اصحاب عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبور وهو فقه اخرجه اصحاب من ستة. عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة وهو ثقة - [00:53:59](#)

وهو ثقة اخذه مسلم واصحاب السنن عن ام سلمة ام المؤمنين امية رضي الله تعالى عنها وارضاها وهي آآ وحديثها عند اصحاب كل شدة قال حدثنا احمد بن عمرو بن الشرح قال حدثنا ابن نافع يعني الطائر عن اسامة عن المقتول عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة - 00:54:15

جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه واله وسلم بمعناه قال فيه واغمزي في قرونك عند كل حقنة ثم ورد ابو داود حديث ام سلمة من طريق اخرى - 00:54:39

ان امرأة ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث. امرأة جاءت الى ام سلمة في هذا الحديث يعني ان امرأة طلبت من ام سلمة ان تسأل لها وهذا يعني يمكن ان يكون يحمل - 00:54:57

ان ام سلمة يعني قالت الرسول ان امرأة المسلمين تسأل عن كذا وكذا وعند ذلك تعني هذه المرأة. واما ان كانت يعني اجابة السؤال اتنيني السؤال على على انها هي السائلة والرسول قال له انما يكفيك يخاطبه ام سلمة فيكون يعني الخطاب لام سلمة - 00:55:15 وتكون تلك هي التي اوصتها بان تسأل ايه قال فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ايه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حبنة واغمزي قرونتي عند يعني هتحرکها يعني حتى يصل الماء الى داخلها. نعم - 00:55:34

قال حدثنا احمد بن عمرو بن الشرح عن ابن نافع يعني الصائم. عن ابن نافع يعني في الصائم وهو عبد الله ابن نافع الصائغ وهو عبدالله طيب ثقة صحيح الكتاب في حفظه لي ثقة في حفظه لي اخرج حديثه في البخاري المفرد ومسلم اخرجه حديث البخاري في الحديث المفرد - 00:55:55

ومسلم واصحاب السنة عن اسامة بن زيد الليثي وهو صدوق اللحين؟ نعم. صدوق اللحم اخرج حديثه قبل. البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الرابعة. عن المقبول عن وهو سعيد ابن ابي سعيد المقبري الذي مر بالاسناد المتقدم. لان هناك جاء باسمه - 00:56:16

وهنا جاء اتي به بنسبيته وهو هو وهو شخص واحد سعيد بن ابي سعيد الذي مر في الاسلام الاول هو المقبري هذا. نعم عن ام سلمة قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن ابي ابي بكر - 00:56:36

قال حدثنا ابراهيم النافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت اهدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حسنات هكذا تعني بكفيها جميماً وتتصب على رأسها - 00:56:56

اخذت بيد واحدة وصبتها على هذا الشق والآخر على الشق الآخر انتهى؟ نعم. ثم ورد ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها عن عائشة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت اهدانا عندما تغسل من الجنابة تأخذ - 00:57:14

فأخذت ثلاث حسنات هكذا. ايه. تعني بكفيها جميماً فتصب على رأسها. اخذت يعني على بكفيها ثلاثة حسنات وتصبها على رأسها ايوا واخذت بيد واحدة فخبتها على هذا الشق والآخر على الشق الآخر واخذت بيد واحدة وصبت يعني باليمني على الشق - 00:57:36

الايمن واليسرى على الشيخ الايسر ايه والمقصود ان انهم يكتفين بذلك المفروض يعني المرأة ان تنقط شعرها ولا تنقط يعني انها لا تنقطه ويكتفين بذلك الفعل الذي يطعنه ايه - 00:58:01

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عثمان بن ابي شيبة ثقة اخرجه الخامس من ستة الى الترمذى. عن يحيى ابن ابي بكر. يحيى ابن ابي بكر ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن ابراهيم ابن - 00:58:16

عن ابراهيم ابن نافع وهو عن الحسن ابن مسلم عن الحسن بن مسلم بن يمناق وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الا الترمذى اصحاب كتب الستة الى الترمذى عن صفية بنت شيبة عن صفية بنت شيبة - 00:58:26

الحجبية العبرية وهي لها رؤية وحديثها اخرجه اصحاب الكتب الستة انا عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مر ذكرها قال حدثنا ابن علي قال حدثنا عبد الله ابن داود عن عمر ابن سويف عن عائشة بنت طلحة - 00:58:43

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ها؟ عن عائشة؟ نعم ايه عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا

نقتسل علينا ربما ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله - 00:59:02

محلات ومحرمات ثم اورد ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها كنا نقتصر علينا الظماء المقصود به يعني الشيء الذي لبى الرأس يعني عند يعني عند تلبـد المرأة رأسها بشيء يعني يمسـكه - 00:59:19

فيقتـلـونـ عليهمـ الـظـمـاءـ وـهـنـ مـحـرـمـاتـ وـمـحـلـاتـ وـمـحـرـمـاتـ يـعـنـيـ عـنـدـهـنـ فـيـ حـالـ اـحـيـالـهـنـ وـعـنـدـ اـحـرـامـهـنـ عـنـدـهـنـ يـعـنـيـ عـلـيـهـمـ الـظـمـاءـ يـعـنـيـ فـلـاـ يـنـزـعـنـ اوـ لـاـ يـزـلـنـ ذـلـكـ التـلـبـبـ الـذـيـ حـصـلـ وـاـنـمـاـ يـفـرـغـنـ عـلـىـ رـؤـوسـهـنـ - 00:59:36

وـدـلـهـاـ اوـ دـلـتـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ كـلـهـاـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـنـقـضـ شـعـرـ رـأـسـهـاـ عـنـدـ اـرـادـةـ الـاـغـتـسـالـ قـالـ حـدـثـنـاـ نـصـرـ بـنـ عـلـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـاـوـدـ عـنـ عـمـرـ بـنـ سـوـيدـ - 00:59:59

مـرـ ذـكـرـهـ نـصـرـ بـنـ عـلـيـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ دـاـوـدـ وـنـصـرـ بـنـ وـعـمـرـ بـنـ سـوـيدـ يـقـعـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ ؟ـ اـخـرـجـنـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـحـدـهـ عـنـ عـائـشـةـ بـنـتـ طـلـحـةـ عـنـ عـائـشـةـ بـنـتـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ - 01:00:15

اـبـوـهـاـ اـحـدـ الـعـشـرـ الـمـبـشـرـيـنـ بـالـجـنـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـارـضـاهـ وـهـيـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـاـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ عـائـشـةـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـقـدـ مـرـ ذـكـرـهـاـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـوـفـ قـالـ قـرـأـتـ فـيـ اـصـلـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ - 01:00:30

قـالـ اـبـنـ عـوـفـ وـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيـلـ عـنـ اـبـيـهـ قـالـ حـدـثـنـيـ رـمـضـمـ بـنـ زـرـعـةـ عـنـ شـرـيـحـ بـنـ عـبـدـ قـالـ اـفـتـانـيـ جـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ عـنـ الغـسـلـ مـنـ الـجـنـيـةـ اـنـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـدـثـهـ اـنـهـ - 01:00:45

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـكـرـهـ فـقـالـ اـمـاـ الرـجـلـ فـيـنـشـرـ رـأـسـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ اـصـوـلـ الـشـعـرـ وـاـمـاـ الـمـرـأـةـ فـلـاـ عـلـيـهـاـ اـلـاـ تـنـقـضـهـ لـتـغـرـفـ عـلـىـ رـأـسـهـاـ ثـلـاثـ غـرـفـاتـ بـنـصـفـيـهاـ - 01:01:02

ثـمـ اـورـدـ اـبـوـ دـاـوـدـ حـدـثـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـفـيـ تـحـقـيقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ وـاـنـ الرـجـلـ يـعـنـيـ آـلـاـ اـصـلـ فـيـ رـأـسـهـ اـنـ يـكـوـنـ غـيـرـ مـغـفـورـ وـاـنـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ مـنـشـورـ فـانـ عـلـيـهـ اـنـ - 01:01:20

اـنـ يـغـسلـهـ وـاـنـ يـوـصـلـ المـاءـ إـلـىـ اـصـوـلـهـ وـاـمـاـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ آـلـبـحـورـ شـعـرـهـاـ يـكـيـفـهـاـ تـحـلـوـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ حـذـيـاتـ وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ اـنـ تـنـقـضـهـ كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاحـادـيـثـ الـمـتـقـدـمـةـ - 01:01:35

وـهـذـاـ فـيـهـ بـيـانـ اـنـ الرـجـلـ يـعـنـيـ آـلـيـوـصـلـ المـاءـ إـلـىـ شـعـرـهـ كـلـهـ لـاـنـهـ لـاـنـهـ مـنـشـورـ بـخـلـافـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ كـانـ شـعـرـهـ يـعـنـيـ اـهـ مـظـهـورـاـ فـاـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـاـ نـقـظـهـ وـاـيـصـالـ المـاءـ إـلـيـهـ كـلـهـ - 01:01:53

بـلـ يـكـيـفـهـاـ اـنـ تـصـبـ عـلـيـهـ وـبـذـلـكـ يـعـنـيـ وـرـدـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الـمـتـعـدـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـلـنـسـاءـ.ـ وـقـدـ سـيـقـ اـنـ مـرـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـخـلـلـ يـعـنـيـ لـحـيـتـهـ وـيـخـلـلـ رـأـسـهـ.ـ وـكـانـ يـعـنـيـ - 01:02:13

تـدـخـلـ اـصـابـعـهـ حـتـىـ يـصـلـ اـلـىـ الـبـشـرـةـ فـهـذـاـ كـلـهـ لـاـ يـتـفـقـ مـعـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـهـ اـنـ الرـجـلـ يـعـنـيـ آـلـآـيـ يـفـسـلـ شـعـرـهـ لـاـنـهـ مـنـشـورـ وـغـيـرـ مـغـفـورـ وـالـمـرـأـةـ يـكـيـفـهـاـ اـنـ تـصـبـ عـلـىـ شـعـرـهـاـ وـعـلـىـ رـأـسـهـاـ ثـلـاثـ حـثـيـاتـ اوـ ثـلـاثـ - 01:02:34

ضـربـاتـ وـبـذـلـكـ تـكـوـنـ اـهـ اـدـتـ مـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ الغـسـلـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـوـفـ اـخـرـجـهـ لـهـ ؟ـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ مـسـنـدـ عـلـيـهـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ مـسـنـدـ عـلـيـ - 01:02:54

قـالـ قـرـأـتـ فـيـ اـصـلـيـ ؟ـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ.ـ قـرـأـتـ فـيـ اـصـلـيـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ وـارـادـواـ فـيـ اـصـلـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ الـحـمـصـيـ وـهـوـ صـدـوقـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـهـ بـلـدـهـ مـخـلـطـ فـيـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ غـيـرـهـ.ـ مـخـلـطـ فـيـ رـوـاـيـتـهـ عـنـ غـيـرـهـ.ـ وـهـنـاـ يـعـنـيـ يـقـولـ اـنـهـ قـرـأـ فـيـ اـصـلـهـ يـعـنـيـ مـعـنـاهـاـ - 01:03:12

انـهـمـ جـمـيـعـاـ مـنـهـ وـاـنـمـ رـأـيـ اـصـلـ كـتـابـهـ وـقـرـأـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اوـ هـذـاـ الـاـسـنـادـ.ـ نـعـمـ الـلـيـ هـوـ اـخـرـجـهـ لـهـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ الـبـخـارـيـ فـيـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ وـاـصـحـابـ الـسـنـةـ الـاـرـبـعـةـ قـالـ اـبـنـ عـوـفـ وـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيـلـ عـنـ اـبـيـهـ.ـ قـالـ - 01:03:34

ثـمـ اـيـضـاـ اـبـنـ عـوـفـ يـرـوـيـ اـلـاـ رـوـيـ يـعـنـيـ قـرـأـ فـيـ اـصـلـ اـسـمـاعـيـلـ وـهـوـ لـمـ يـصـنـعـ مـنـ اـسـمـاعـيـلـ.ـ دـجـاجـةـ ؟ـ نـعـمـ.ـ فـيـ دـجـاجـةـ ؟ـ فـيـ وـجـادـةـ.ـ مـثـلـ الـلـاجـابـةـ.ـ نـعـمـ.ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ ثـمـ رـوـيـ عـنـ اـبـنـهـ مـحـمـدـ - 01:03:58

رـوـيـ عـنـ اـبـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـهـ يـعـنـيـ فـمـعـنـاهـ اـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـ اـنـ اـبـنـ عـوـضـ بـنـ رـوـيـ اوـ يـعـنـيـ آـلـ قـرـأـ باـطـلـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ عـيـاشـ

وَثُمَّ اتَّهُ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى - 01:04:18

انه سمع من ابنه محمد او روى عن ابيه الذي هو اسماعيل ابن عياش و محمد ما حكموا عليه الا انه قال ان اعيي عليه الغيب عليه انه حدى عن ابيه بغير كما ، انه حدى عن ابيه بغير جماعة - 01:04:34

يعني فيكون يعني معناه ان فيه انقطاع يعني لا في في الاسناد الاول ولا في الاسناد الثاني الحساب الاول يعني ما في اتصال لانه مثلا عمل وهذا ايضا آذى هو محمد ابن اسماعيل ، رواية عن ابيه من غير سماع - 01:04:52

عن جبير - 01:05:11

انه غيره وثيقة اخرجه البخاري في ابى مسند ومسلم واصحاب السنن. نعم. المخالفه ومسلم واصحاب السنن. عن ثوبان؟ عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند الصحابة كتب الشدة عند البخاري عند البخاري المفرد الادب المفرد ومسلم واقر السنن - 01:05:34

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى الَّلَّهِ وَاصْحَّابِهِ اجْمَعِينَ. احْسَنُ اللَّهِ إِلَيْكُ ذِكْرَ النَّوْوَى إِنَّمَا السَّنَةُ لِمَبْتَسِلِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. مَا صَحَّهُ هَذَا الْكَلَامُ؟ وَاللَّهُ مَا مَا نَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ لَهُ اسْسَاسًا - 01:05:53

جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. اشكل بعض الاخوان وجاءت اسئلة كثيرة عن ما ذكرتم ان الانسان اذا اغتسل غسل او تبرج لا يكفي هذا في رفع الحديث - 01:06:12

ولو نواة ونعبده نوح لانه ما رفع حدث ما لان الوضوء يعني اعظمائه معروفة يعني ولا بد من على سبيل الترفيه لكن لما جاء الحدث الاكبر ونوى معه يرتفع الاصغر مع الاكبر واما غسل الجمعة ما في رفع حدث - 01:06:28 -

ما في رفع حدث والوضع لابد فيه من من الترتيب والانسان يعني بالنسبة للوضع يرتب اعضاء الوضع يغسل وجهه ثم يديه المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه فلا يكفي ان يغسل للتبرج او يغسل للجمعة - 01:06:50

ويينوي رفع الحجر في الاصغر لان رفع الحد الاصغر يكون مع الحد الاكبر يرتفع الاصغر مع الاكبر حيث نويت اما هذا فليس فيه رفع حدث وانما هو آآ فعل شيء واجب او مستحب على خلاف بين العلماء في غسل الجمعة بوجوب - 01:07:12 واستحبابه ايش خلاص اذا توضأ ما في اشكال اذا توضأ يعني حرس وجد الوضوء بس لانه لا يكاد يلمس ذكره وهو يغطس اذا وجد 01:07:34 الغسال له حد الوضوء ما فيه اشكال -

الأخ يقول ما الدليل على أن غسل الجنابة يرتفع به الحدث الأفضل كذلك لأن يعني كما هو معلوم يعني الحدث الأكبر يعني به رفع حدث يعني، هكذا ذكر العلماء الحدث الأكبر يعني، يرتفع مع الأصغر إذا نوى - 01:07:56

كل ما يحصل للرجل يعني مما يسير منه عند تذاكر الجماعة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين 01:09:05 - وصحبه اجمعين

اما بعد قال الامام ابو داود في البستانى رحمه الله تعالى بعض الجنود يغسل رأسه بحكمي لا يجزئه ذلك قال حدثنا محمد ابن جعفر ابن زياد قال حدثنا شريك عن غيث ابن وهب عن رجل من بنى سواء بن عامر - 01:09:40

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله - [01:09:59](#)

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ابو داود ورحمه الله باب في الرجل يغسل رأسه يغسل رأسه بحكمه ايجزئه ذلك؟
بعض في الجنب يغسل رأسه في الو خطب هو نبات - [01:10:17](#)

يغسل بها الرأس وينظف بها الرأس والمقصود من الترجمة هل استعمال الخطب او الخطني يعني غسل استعمال ذلك للجنب هل
يجزئه دون ان يضيف اليه ماء هذه الترجمة فيها تفصيل - [01:10:44](#)

يعني اذا كان الاصل هو ان الاغتسال يكون بالماء اذا اضيف الى الماء شيء ظاهر الخطمي وغيره فان كان يصب عليه ماء يعني
بحيث يحصل التنظيف بعد ذلك بالماء بحيث ان يكون غسل - [01:11:17](#)

الرأس بالخطم وتنظيفه ثم بعد ذلك يرويه من الماء حتى يذهب اثره وتذهب يعني اجزاؤه ولا شك ان هذا مجزئ وكاذب اذا كان
اغتسل اولا اهتزل اولا بالماء حصل ارتفاع الجنابة - [01:11:42](#)

من الانسان فإذا اضاف الى ذلك ان غسله بختم يعني بعد فراغه وبعد انهائه الاغتسال وايضا قد حصل الاغتسال قبل ان يأتي الخطمي
لكن اذا جعل الخطمي في الماء وخلقه به - [01:12:08](#)

وامتزج به ثم بعد ذلك اغتسل به فهل يجزئه او لا يجزئه ازالة مضمته اليه ماء في ذلك نظر وفي ذلك اشغال والاحوط للانسان ان يأتي
بالماء او الذي على الانسان ان يطهئ وان يبرئ ذمته - [01:12:30](#)

بان يأتي بالماء بعد ذلك حتى يجري على سائر الجسد وحتى يزيل اثار ذلك الذي تنظف به من ختمه او غيره واورد ابو داود حديثا
لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:12:52](#)

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه يعني وهو جنب بالخطمي لذلك ان يكتفي بذلك دون ان يضيف اليه ماء
دون ان يظيف او ان يصب عليه ماء يعني بعد ذلك - [01:13:14](#)

ال الحديث غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه رجل مجهول يعني غير معروف نعم قال حدثنا محمد ابن جعفر ابن
زياد محمد ابن جعفر ابن زياد ثقة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والنسائي - [01:13:30](#)

عن شريف عن شريك ابن عبد الله الكوفي القاضي ووثيقة يخطى كثيرا وحديث اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن بلح
درجته؟ صديقا يخطى كثيرا وكثير الخطأ لا صدوق يخطى كثيرا - [01:13:48](#)

نعم عن غيث ابن وهب عن قيس ابن وهب وهو ثقة اخرج الحديث مسلم وابو داود ابن ماجة عن رجل من بنى سواحة ابن عامر عن
رجل من بنى سوائف بن عامر وهو - [01:14:14](#)

يقول اخرج الحديث ابو داود وحده ام عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق آا
واحدة من شعبتها اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:24](#)

قال رحمه الله تعالى باب فيما يفيض فيما؟ يفيض فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا
يحيى ابن ادم قال حدثنا شريف عن قيس ابن وهب عن رجل من بنى سواحة من بنى سواحة بن عامر عن عائشة - [01:14:41](#)

رضي الله عنها فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يأخذ كفافا من يصب على الماء
ثم يأخذ كفافا من ماء ثم يصب عليه - [01:15:01](#)

ثم عرض ابو داود ورحمه الله هذه الترجمة باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قيل المقصود بهذه الترجمة يعني ما يصير
بين الرجل والمرأة بسبب التقائهم من الماء الذي هو المني - [01:15:18](#)

او المبيت الذي يكون نتيجة لاجتماعهما والتقائهم فيحصل نزى وملعون فيصيب الثوب كيف يغسل وكيف يتظاهر او كيف يطهر آا
الحكم في هذا ان النبي اذا اصاب ثوب يكفي ان يرش بالماء - [01:15:45](#)

كما سبق ان مر بنا في الحديث اخذ كفافا من ماء فرشه به واما اذا كان منيا وكان على ثوب فمن يظاهر وليس بنجر اذا كان الثوب
نيابت او المني يابسا يفرد - [01:16:15](#)

ويكفي ان يفرج يعني حتى يظهر يعني تذهب هيئته وشكله لا لا انه نجس وانما نظره يعني ليس بطيب يعني منظر شريف يعني كل انسان يعني يكون في ثيابه يعني آآ هذا الاثر - 01:16:35

وان كان طاهرا الا انه منظر لا ينبغي ان يعني اه يظهر عليه الانسان وان كان رطبا غسله يعني صلي عليهم بحيث يزيل يعني هيئته وشكله والا فانه طاهر ليس غسله من اجل التطهير - 01:16:53

وانما من اجل اظهار او اذهاب المنظر الغير الحسن مثل مثل البصار لو صار في الشوب. وهو طاهر لكن معهم النظر اليه وبقاءه يعني يعني غير مستساغ وغير مستحسن فكونه يعني يغسل حتى يذهب اثر - 01:17:12

ذلك الشيء الذي هو غير محساس انه صح لان هذا طيب او هذا هو المطلوب فاذا ما يصير بين الرجل والمرأة نتيجة لالتقائهما من مني حيث يكون الانزال ومن مذى حيث لا يكون انزال - 01:17:31

فان المذى يكفي المذى نجس وتطهيره بان يرش عليه كوب من ماء او شيء من ما والغنى ظاهر وهو لا يغسل من اجل التطهير من النجاسة لانه ليس بنجس ولكن يغسل من اجل ان يذهب المنظر الذي لا يستساغ ولا - 01:17:47

فينبغي ان يخرج به الانسان وان يرى في الانسان هذا هو المقصود من الترجمة في فيما ينص ما يظهر ويبدو اورد ابو داود رحمه الله حديثا ضعيفا في ذلك في اسناده الرجل - 01:18:10

الذى في الاسناد السابق في الحديث الذى تقدم خامسا وهو رجل من بني سوادة ففيه تقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اىش ؟ أخذ كبس من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء - 01:18:26

ثم يصبه عليه. يأخذ كفا من ماء يصب على في بعض النسخ عليه يعني على الماء الذي يعني يجري بين الرجل والمرأة لان الماء مترجمة المقصود به المذى او المذى - 01:18:45

المني او المني قوله اخذ كفا من ماء الذي هو الماء الذي يتظاهر به ويكتبه على ويأخذ كفا ويصبه عليه على روایة او على نسخة اه علي يعني يكون الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:19:06

رشى ما على ثوبها بكاف من ماء ويرش على ما في ثوبه بكاف من ماء واما عليه يعني على على ان الظمير يرجع الى ذلك الماء الذي هو مدي او مني - 01:19:27

يعني يصب عليه او يرشه او يصب عليه كفا من الماء ثم يأخذ كفا من ماء فيصبه عليه يعني فكانه يكرر ذلك والحديث يعني عبارته فيها غموض لكن هذا هو الذي يتبارد يعني ويظهر من معناها - 01:19:47

نعم ولكن الحكم فيما يسأله من المذى والمني من الرجل والمرأة التطهير منه اذا كان مذيا برشه سواء كان في الرجل او المرأة اذا كان من يأكلا يابسا ويغسله ان كان رطبا حتى يذهب الاثر - 01:20:06

الذى لا يستحسن الظهور به نعم قال حدثنا محمد المراد محمد ابن رافع النيسابوري القشيري اخرجه اصحابك من ستة الا ابن ماجة ان يهبني هذا ان يحيى ابن ادم وهو ثقة اخرج له اصحابه في الشدة. عن سريج عن غيث ابن وهب عنها رجل من بني سواء عن عائشة. وقد مر ذكر الاربعة - 01:20:31

السلام عليكم فهذا اذا كان على الثوب وعلى الجسد الجسدان كما هم معلومين فلابد ان يرتفع لازم يعني اقول يغسله يعني يغسله طبعا وما في اغتسال في الماء لكن المني فيه اغتسال يعني سيزيله بالاغتسال - 01:20:58

المهني سيزيله بالغزال والمادي لا اغتسال فيه ولكنه يزيله بالماء والرشد على الثوب ويبقى لانه مثل اه يعني اذا كان على الجسد مثل غسل اه الذكر ترجمة معبودة على ما يزيد على البدن بدن رجل امرأة او على ثيابها - 01:21:21

والله احنا بيه لان ما يصير على على البدن من المنهي يبي يغسل من الجنابة ليغسل بالماء وما يسأله من المذى يعني لابد من ازالة النجاسة عن عن جسد الانسان. لابد من جسده ولهذا جاء انه يغسل فرجه - 01:21:40

قول عائشة على ثوبها الله اعلم لعل هذا لعل لان العبارة يعني الحديث فيه آآ يعني معناه فيه غموض لكن لعل هذا هو معناه والله اعلم قال رحمة الله تعالى باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهن المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤكلوها ولم يجامعوها في البيت. فسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فانزل الله سبحانه ويسألونك عن - 01:22:29

قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض الى اخر الاية. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جامعوهن في واصنعوا كل شيء غير النكاح. فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه - 01:22:49

فجاء اسيل بن حضير وعبان بن بشر رضي الله عنهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. فقال يا رسول الله ان اليهود يقولون هذا وكذا. افلا ننكرهن في المحيض؟ فتنعر وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. حتى - 01:23:09

اما ان قد وجد علينا ان قد وجد عليهما فخرجا واستقبلتهما هدية من ابن الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبعث في اثارهما وسقاها وظننا انه لم يجد عليهما - 01:23:29

لما ورد ابو داود رحمه الله باب مواكلة الحائض ومجامعتها لما فرغ الامام ابو داود رحمه الله من ذكر الابواب المتعلقة بغسل الجنابة شرع لذكر الابواب المتعلقة بالحيض واحكام الحيض - 01:23:48

وما يتعلق بذلك وسبق ان ذكرت وعند البدء من ابواب غسل الجنابة لان ابا داود رحمه الله تعالى جعل ما يتعلق بالطهارة بباب كتابا واحدا فقال في اوله كتاب الطهارة - 01:24:08

واتى بكل ما يتعلق بالطهارة تحت كتاب واحد وبعض اهل العلم ومنهم البخاري او وهو البخاري جعل كتاب الطهارة لم يأتي بكتاب اسمه كتاب الطهارة ولكن اتى باربعة كتب يشملها كتاب الطهارة - 01:24:28

وفرقها فاتى بكتاب الوضوء ثم اتى بكتاب غسل الجنابة ثم اتى بكتاب التيمم ثم بعدين كتاب الصلاة ابو داود اتى بكلام الطهارة ثم بعده بسبب الصلاة - 01:24:54

فالاربعة الكتب التي عند البخاري الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والتيمم جعلها كتابا جعلها ابو داود كتابا واحدا والبخاري فصلها وقسمها الى هذا التقسيم وولا مساحة كل ذلك كل ذلك مستقيم - 01:25:11

ان جمعت في كتاب واحد فيشملها الطهارة لانها طهارة صغرى وطهارة كبرى وطهارة من الحيض يقوم مقام الماء عند فقده او عند عدم القدرة على استعماله في الطهارة. كلها يقال لها طهارة - 01:25:33

وابو داود رحمه الله فرغ من الاحاديث او الابواب المتعلقة بغسل الجنابة وبدأ بالابواب المتعلقة الحيض وبدأ بمواكبة الحائض ومجامعتها. والمقصود بالمجامعة غير الجماع المجامعة في الاجتماع والمصاحبة والمخالطة الاتصال بها - 01:25:54

يعنى معاكلتها ومشاربتها ومجالستها ومراجعة كل شيء الا النكاح يعني هذا يقال له مجامعة وليس المقصود بالمجامعة الجماع - 01:26:22